بيان الحكم الوارد على خلاف القياس في الأحكام الشرعية

د. هناء البدري إبراهيم *

د. محمد الطيب الأزرق *

المستخلص:

القياس من مصادر التشريع الهامة، والتي استطاعت أن تستوعب الأحكام الشرعية المتولدة من الحوادث التي ظهرت على السطح في هذا العصر، واستطاعت مسايرة ما جد في حياة المسلمين، ومع توسع هذا المصدر تفرعت منه فروع ومسائل، ومنها موضوع دراسة هذا البحث وهي: هل الأحكام التي وردت على خلاف القياس تعد قياس؟ وهل يجوز القياس عليها باعتبار أن هذا الحكم الجديد أصبح قاعدة؟ هذا الخلاف مبناه على اختلاف مفهوم الحكم الورد على خلاف القياس عند الأصوليين، والذي عُرف بأنه: حكم عدل به عن نظائره التي أُثبتت بالقياس لمصلحة على وجه الاستحسان الشرعي، وهذه المخالفة مستندة في الغالب على نص أو مصدر شرعي.

فاختلف الأصوليون في هذا المفهوم ما بين مؤيد وممانع. فذهب الإمام أبو حنيفة والشافعية إلى جواز أن يقع حكم على خلاف القياس، ومنع ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم الجوزية، والشاطبي.

ومن هذا الخلاف خرج خلاف مصاحب وهو: هل يجوز القياس على الحكم الوارد على خلاف القياس؟ فجوز المؤيدون القياس عليه باعتبار أنه أصبح أصلاً لوجود الدليل عليه، في حين لم يجزه المانعون، وعدوه مستثنى من القاعدة للضرورة، والضرورة لا يقاس عليها.

وبعد البحث وُجد أنه خلاف لفظي لا يترتب عليه ثمرة شرعية عملية، فهم قد اختلفوا في المسميات إلا أنهم متفقون على أنه ليس هناك في الشريعة حكم على خلاف القياس.

Abstract

Praise be to Allah and peace and blessings be upon our master messengers, the Prophet Muhammad his family and companions, and tow ho followed his guidance until Judgment Day

Measurement is a source of the important legislation sources, which was able to absorb the generated provisions of the incidents, which surfaced currently, and was able to keep pace with an update on the lives of Muslims. With the expansion of this source, branched off from this source branches and issues, including the subject of this research study, namely :Are the provisions contained at odds measurement, are measure? Is it permissible to measure it, considering that this new provision has / a base?

كلمات مفتاحية:

القياس، على خلاف القياس، مستثنى من القاعدة، الضرورة.

1*(أستاذ مساعد) قسم الشريعة ، كلية الشريعة والقانون جامعة القضارف. hanaalbadree2277@outlook.com

2*عميد كلية الشريعة والقانون جامعة القضارف. dr.elazrag@gmail.com

This disagreement is on different concept of the provision at odd measurement for fundamentalists, which is defined by: It a provision amended from its peers that have been proven through measurement to the benefits as for the purpose of legitimate approbation. This offense is based mostly on the text of a legitimate source.

Fund a mental is tsdiffered in this concept, between supporters and reluctant, the view of Imam Abu Hanifa and Shari's, it is permissible the occurrence of the provision on the odds measurement.And prevent that Shaykh al-Islam, Ibn TaymiyaIdbn Algaem, and Alshatby.

From this disagreement, another companion disagreement appeared: Is it permissible for measuring the provision at odds measurement? Support essay it is acceptable to measure on it, as it became originally for the existence of the evidence for it, while not approve it who prevent, and he saw it is excluded because of the need, and necessity not measuring to it.

After the search, it is found that it is a verbal Odd, no actual fruit of it. Butthey agree that there is nothing in Islamic law, a provision on the Odds measurement.

المقدمة:

الحمد لله الذي كرم الإنسان بالعقل وشرفه بخلافة الأرض، وأنعم عليه ببعثة الرسل مبشرين ومنذرين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آلة وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد:

يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، ويحفظ شريعته محكمة نقية من كل سوء، وينصر عباده المؤمنين ما داموا ملتزمين بها عاملين بأحكامها، ولقد جاء القرن مبيناً ومفصلاً للأحكام، وما من أمر في القرآن أحتاج إلى بيان إلا وقد بينه الرسول صل الله عليه وسلم سواء كان ذلك بنص أو قياس.

وبإقامته القياس دليلاً على الأحكام، استوعب كل ما جد في حياة المسلمين في كل عصر، وأصبح لهم رافداً يمدهم بالاستنباطات المتحصلة من النصوص، وجمع المتشابهات، ليواكب ويساير الحوادث التي بدأت تظهر على السطح، ويستوعب الأحكام الشرعية المتولدة من ذلك، فيردها أو يؤيدها ويقويها.

ومما تفرع من ذلك أيضاً ظهور أحكام شرعية خالفت القياس، ومع ذلك اعتبرت وعمل بها، على خلاف بين العلماء في هل هي فعلاً على خلاف القياس أم أنها استثنيت من القاعدة العامة، وبناءً على هذا الخلاف ترتب خلاف أخر وتفاوتت الأحكام فيه، هل هذا الوارد على خلاف القياس يقاس عليه أم لا ؟؟؟

فمن عده مستثنى من القاعدة فهو كالضرورة فلا يقاس عليه... وهو رأي المتقدمين من الأصوليين.... ومن عده قياس أخر توفرت فيه شروط القياس وأركانه جاز القياس عليه ولا حرج وهو رأي المتأخرين منهم ولعل هذا البحث يلقي بعض الضوء على هذا المفهوم والخلاف الحاصل فيه وسببه ومحاولة التوفيق بين الأقوال ما أمكن، لأن إعمال الدليل خير من إهماله...

أهداف البحث:

1. محاولة استيعاب الأحكام الشرعية المتولدة مما جد في حياة المسلمين في هذا العصر، ومحاولة مسايرة الحوادث التي ظهرت على السطح، عن طريق ربطها بالقرآن الكريم والسنة النبوية، عن طريق استخدام القياس . الذي هو مصدر واسع ومتفرع.
2. توسيع مصدر القياس، والاستفادة من كل الميزات التي يمتاز بها، لخدمة الأحكام الشرعية المستحدثة، وربطها بالقرآن والسنة.

العمل عل الجمع بين أقوال العلماء المختلفين في مسألة "الحكم الوارد على خلاف القياس" قدر الإمكان بناءً على أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة الأتية:

1) ما هو المعنى الحقيقي لمفهوم "الحكم الوارد خلاف القياس"؟
2) الأحكام الشرعية التي ظاهرها مخالفتها للقياس، هل هي فعلاً مخالفة للقياس؟ أم أنها أحكام اسُتثنيت من قاعدة القياس؟
3) بناءً على الخلاف السابق، وأياً كانت الإجابة... فهل تصلح أن تكون هذه الأحكام قاعدة يقاس عليها غيرها أم لا؟

منهج البحث:

استقرائي تحليلي للموضوع

المبحث الأول: مفهوم الحكم الوارد على خلاف القياس، والقواعد الفقهية المرتبطة به:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الوارد على خلاف القياس.

قال الشيخ الطوفي في بيانه لمفهوم الحكم الوارد على خلاف القياس: "وأعلم أن قول الفقهاء هذا الحكم مستثنى من قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس، ليس المراد بأنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به، أنه عدل به عن مراعاة نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على وجه الاستحسان الشرعي، فمن ذلك أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم والإجارة توسعة وتيسيراً على المكلفين، ومنه : أن كل واحدٍ يضمن جناية نفسه ، وخولف في دية الخطأ رفقاً بالجاني، وتخفيفاً عنه، لكثرة وقوع الخطأ من الجناة، وكذلك الكلام في المصراة، لما كان اللبن المحتلب منها مجهولاً، فلو وجب ضمانه بمثله لأفضى إلى نزاع لجهالة القدر المضمون، فقطع الشارع النزاع بينهم بإيجاب صاع من تمر باجتهاده، لأنه مضبوط معلوم، وكان ذلك من باب العدل العام لأن الشخص تارة يكون آخذاً للصاع بتقدير كونه بائعاً للمصراة، وتارة مأخوذاً منه بتقدير كونه مشترياً لها، مما يقع من التفاوت بين قيمة التمر، وقيمة اللبن مفتقراً في تحصيل هذا العدل العام"([1])

ومنهم من جعلها مرادفة للرخصة، فقال الزركشي عند تعريفه للرخصة:" هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لضرورة مع كونه حراماً في حق غير المعذور، وهو المراد بقول الفقهاء: ما ثبت على خلاف القياس، أي الشرعي، لأنه إنما عدل به عن نظائره لمصلحة راجحة، هذا في جانب الفعل وفي جانب الترك، أن يوسع للمكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور تخفيفاً سواء كان التغيير في وضعه أو في حكمه([2]).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المرتبطة بمفهوم الحكم الوارد على خلاف القياس:

من القواعد الفقهية التي ارتبطت بهذا المفهوم، ولعلها الأقرب إلى توضيح معنى الحكم الوارد على خلاف القياس وتقوية هذا المفهوم، قاعدتان مشهورتان بين علماء الفقه بل تعدان من أهم القواعد التي يستند عليها ويخرج منها كثير من رخص الشارع وتخفيفاته ويرجع إليهما في غالب أبواب الفقه وهما:

القاعدة الأولى: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

الضرورة: هي الحالة الملحة إلى ما لابد منه، والضرورة أشد درجات الحاجة للإنسان، ويترتب على عصيانها خطر، كخشية الهلاك جوعاً، وبسبب فقدها قد يدخله في جهد ومشقة شديدة.

الحاجة: هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة، وإن الحكم الثابت لأجلها مستمر، والحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وإن افترقا في كون الحاجة مستمرة وحكم الحاجة مؤقتاً بمدة قيام الضرورة، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير:

وذلك لأن فيها حرجاً وإحراجاً للمكلف، والحرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف، والأصل في هذه القاعدة، قوله تعالى: " يُرِيدُ الله بِكُم اليُسَرَ ولا يُرِيدُ بِكُم العُسَرَ"

وقوله تعالى: "ومَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِينِ مَنْ حَرَج".

وقد اشترط العلماء في المشقة عدة شروط لتحقيق هذه القاعدة، منها:

1) ألا تكون المشقة مما ينفك عنها التكاليف الشرعية، كمشقة الجهاد.
2) ألا تكون مما لا ينفك عن العبادة، كمشقة البرد في الوضوء.
3) ألا تكون مصادمة لنص شرعي.
4) ألا تكون مشقة زائدة عن الحدود العادية.([3])

المبحث الثاني: خلاف العلماء في ورود الحكم على خلاف القياس وحجتهم:

المطلب الأول: العلماء القائلون بورود الحكم على خلاف القياس وحجتهم، وأمثلة ذلك:

المسألة الأولى: العلماء القائلون بورود الحكم على خلاف القياس وحجتهم:

وبه قال الإمام أبو حنيفة كما نقل ذلك صاحب كشف الأسرار، إلا أنه سماه (تخصيص العلة)، فقال: "تخصيص العلة عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة المانع، وإنما سمي تخصيصاً لأن العلة وإن كانت معنى، ولا عموم للمعنى حقيقة، لأنه في ذاته شيء واحد، ولكنه باعتبار

حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم، فإخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص"([4])

وقال : "واحتج المجيزون : بأن العلة الشرعية أمارة على الحكم وليست بموجبة بنفسها ، وإنما صارت أمارة بجعل جاعل فجاز أن يجعل أمارة للحكم في محل ، و لم يجعل أمارة في محل ، كما جاز أن تجعل أمارة في وقت دون وقت ، وتخلف الحكم عنها في بعض المواضع، لا يخرج عن كونها أمارة، لأن الأمارة لا تستلزم وجود الحكم في كل المواضع بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها، وتخصيص العلة المنصوصة جائز، فإن الله جعل السرقة والزنا علتين للقطع والحد، وقد يوجد سارق و لا يقطع، و زان ولا يحد، ولما جاز تخصيص المنصوص، جاز تخصيص المستنبطة" (4)

وقد أجمع القائلون بالقياس على أن الأحكام قد تثبت على خلاف القياس الشرعي في بعض المواضع بدليل أقوى منه، من نص أ إجماع أو ضرورة، وذلك تخصيصاً لا مناقضة، ولذلك سماها الإمام الشافعي: (مخصوصة عن القياس)([5])، و نحن([6])نسميها: (معدلاً بها عن القياس)، ألا ترى أن ذلك القياس بقي معمولاً به في غير ذلك الموضع، و القياس المنقض فاسد لا يجوز العمل به موضع (4)

المسألة الثانية: أمثلة على جواز ورود الحكم على خلاف القياس:

هناك كثير من المسائل التي عدها الفقهاء على أنها خلاف القياس. منها:

1) الاعتداد بالركعة للمسبوق على خلاف القياس لنص ورد بذلك ([7]).
2) الصوم فعل أمر وهو الكف، ومن أكل ناسي أطعمه الله وسقاه والأصل أن من لا يفعل شيئاً لا يضاف إليه، فالناسي على خلاف القياس لأن الإفطار قد وجد (7).
3) ضرب الدية عل العاقلة، خارج عن القياس، إذ الأصل أن كل جان يختص بموجب جنايته، وأن لا تزروا وازرة وزر أخرى، فتحميل دية الموضحة عل العاقلة مثلاً خارج هذا القياس .(2)
4) عدم قبول شهادة النساء منفردات، هي من قبيل الأحكام الواردة على خلاف القياس، وذلك لأن الشهادة تكون بالولاية، وهي مبنية على الحرية، والعقل والنساء فيها كالرجال، وما ذكر من نقصان العقل ساقط بالعبرة، لأن عقلها اعتبر كاملاً في التكاليف بالإجماع، والقبول مبني على العدالة، وانتفاء التهمة، ولهن عدالة مثل عدالة الرجال لذلك قُبلت منها رواية الأخبار، وشهادتهن حجة مع وجود الرجال بالإجماع تعتبر فيما يسقط بالشبهات وغيرها(4)
5) (جواز الكتابة في قوله تعالى:" وكَاتِبُوهُم إنْ عَلِمْتُم فِيهُم خَيْرًا"، والمساقاة، والعرايا ،والمزارعة ([8])، والكتابة ،والشفعة (8) ، على خلاف القياس) (2)
6) السلم خارج عن القياس لأنه معاملة موجودة بمعدوم، وكذلك الإجارة (2)
7) المسح على الخفين على خلاف القياس، وإنما ورد فعله من الرسول صل الله عليه وسلم([9]).
8) إدراك الركعة بالركوع، ففي الشرع على خلاف القياس، لذلك لا يقال بأجزاء ثلاث ركعات عن أربعة قياساً[9]

9) اعتبار سكوت البكر عند سؤالها في قبول الزواج رضا، مخالف للقياس وللقاعدة: "لا ينسب لساكت قول" [9]

10) البيع بشرط الخيار، "لأن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط"[10]، وقد خالف مقتضى العقد وهو اللزوم[11].

11) وجوب القسامة على أهل المحلة [11]

12) الطهارة على خلاف القياس، لأن القياس أن ينجس الماء بمجرد ملاقاة النجاسة فتخلف النجاسة البلة النجسة، وكذا المرة الثانية وهلم جرا[12].

المطلب الثاني: العلماء القائلون بعدم ورود الحكم على خلاف القياس، والرد على أمثلة القائلين بالجواز:

المسألة الأولى: العلماء القائلون بعدم ورود الحكم على خلاف القياس:

كثير من الأصوليين يرى أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، فهذا الإمام ابن القيم الجوزية قال في بيان أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس: "أن ما يُظن مخالفته للقياس فهو أحد أمرين لازم فيه ولا بد:

- **أحدهما:** أن يكون القياس فاسداً.
- **ثانيها:** أن يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع"[13].

وقد ذهب قبله شيخه الإمام ابن تيمية إلى هذا القول حيث قال عندما سئل عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم (هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، و ربما كان مجمع عليه)، فقال: "ليس في الشريعة ما يخالف القياس، و أصل ذلك أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، و يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، و الذي وردت به الشريعة، هو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين ، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس عكس، وهو العدل الذي بعث الله به نبيه صل الله عليه وسلم ، فالقياس الصحيح : مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجود في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد"[14].

المسألة الثانية: الرد على أمثلة القائلين بجواز ورود الحكم خلاف القياس:

ولقد رد الإمام ابن تيمية على بعض المسائل التي قال العلماء أنها على خلاف القياس:

ففي باب المعاملات كان رده له رد مجمل فقال: " الذين قالوا : المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض و المعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح غير معلوم، فقالوا تخالف القياس، وهذا غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا

من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين و المشاركات جنس غير جنس المعاوضات، و إن قيل إن فيها شبه بالمعاوضة, وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة و إن كان فيها شبة المعاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشرط فيها شروط البيع الخاص. وإيضاح ذلك أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون العمل مقصوداً، معلوماً، مقدوراً على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة.

النوع الثاني: أن يكون العمل مقصوداً، لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجهالة وهي عقد جائز ليس بلازم.

النوع الثالث: وهو ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود المال وهو المضاربة، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل [14] .

ثم ذكر الرد مفصلاً حول بعض الأمور التي قال بعض العلماء أنها تخالف القياس نذكر منها:

أما قولهم السلم على خلاف القياس: فقالوا هذا من جنس ما روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: " لا تبع ما ليس عندك"[15]، وأرخص في السلم، وهذا لم يروى في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء وذلك أنهم قالوا: السلم بيع الإنسان ما ليس عنده فيكون مخالف للقياس.....فالسلم المؤجل كدين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل فأي فرق بين أحد العوضين مؤجلاً في الذمة ؟؟!! وقد قال الله تعالى: "يآ أَيّهَا الْذَينَ آمَنوا إِذَا تَدَايَنْتم بدَين إِلَى أَجَلٍ مُسَمَى فَاكتَبُوه" .

وقال ابن عباس: "أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله و قرأ هذه الآية [16]، فالإباحة وفق القياس لا على خلافه [14]

و أما الكتابة ، فقال من قال: هي خلاف القياس، لكونه بيع ماله بماله، وليس كذلك، بل باعه نفسه بمال في الذمة والسيد لا حق له في ذمة العبد، وإنما حقه في بدنه، فإن السيد حقه مالية العبد، أما من حيث الإنسانية فهو إنسان مكلف يلزمه الإيمان والصلاة والصوم والذمة والعهد ،وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه، وحينئذ لا ملك للسيد عليه، وعليه فمعنى الكتابة أنه اشترى نفسه و كان كسبه له ونفعه له، وهو حادث على ملكه الذي استحقه بعقد الكتابة لكن لا يعتق بها إلا بالإذن ، لأن السيد لم يرض بخروجه من ملكه إلا بأن يُسلم له العوض، فمتى لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في المبيع، وهذا هو القياس في المعاوضات [16]

وأما الإجارة، فالذين قالوا: هي على خلاف القياس، إنما هي بيع معدوم، لأن المنافع معدومة حين العقد، وبيع المعدوم لا يجوز، ثم جاء القرآن بإجارة الظئر للرضاع في قوله تعالى: "فَإِن أَرْضَعنَ لَكُم فَآتوهَنّ أُجُورَهُنّ"، فقال كثير من العلماء والفقهاء: أن إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس.

ونقول : أن الشيء إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع أخر يشابه ذلك بنقيضه فقال : هذا خلاف لقياس ذلك النص، وليس في القرآن ذكر الإجارة، الباطلة حتى يقال القياس يقتضي بطلان هذه الإجارة، و إنما أصل قولهم ظنهم أن الإجارة الشرعية، أنما تكون على المنافع التي هي أعراض لا على أعيان هي أجسام ، والتحقيق ؛ أن المتعاقدان إن عرفا المقصود انعقدت،

فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصدهما انعقد به العقد ، وهذا عام في جميع العقود، فالشارع لم يجد في ألفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة [14].

ثم إن القياس عند أبي حنيفة أن من أكل وشرب ناسياً، أنه يفطر، وهو على أن هذا الأمر خلاف القياس، في حين أنه يعتمد في قوله ذلك على حديث أبي هريرة:" من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[9]. وكذا الإمام مالك والشافعي وأحمد، عملوا بحديث أبي هريرة: في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً[17]، مع أن القياس عند مالك أنه لا يغسله لأنه عنده طاهر[14].

فكيف يكون الأكل والشرب ناسياً، وغسل الإناء من ولوغ الكلب خلاف القياس، وقد ورد فيهما نصاً صريحاً لذلك.

المطلب الثالث: سبب الخلاف والتوفيق بين الأقوال:

بالنظر إلى أقوال العلماء من الفريقين المجوزون لورود الحكم على خلاف القياس، والمانعون، وبمقابلة أقوالهم وحججهم، نجد أنه لا خلاف فعلي بينهما، إنما هو خلاف لفظي فقط يرجع إلى مفهوم كل واحد منهما وتعريفه لمعني ما ورد على خلاف القياس والأصول التي استند عليها.

فالشافعية والحنفية الذين يقولون بورود الحكم على خلاف القياس، يرون أنه حكم مستثنى من قاعدة القياس، أو خارجة عن القياس، إلا أنهم يثبتون أن خروجه من القياس ما إلا لمصلحة أكمل على وجه الاستحسان، وهو قطع المسألة أو حكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص، فحينئذ ثبت أن الشيء علة لشيء، ثم جاء دليل يختص أو يخص بعض الصور ويتخلف الحكم مع وجود العلة.

ثم أنظر إلى قول من يقول: ليس في الشريعة ما يخالف القياس، فقد عللوا قولهم بأن الشريعة قد جاءت باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر.

فكلا الفريقين متفقون على أن هذا الحكم قد أختص بخاصية جعلته يخالف –كما أطلق عليه المجيزون –أو أن الشريعة ابتداء اختصته ببعض الخصائص أخرجته من القياس العام –كما قال ذلك المانعون –فهو أذن ليس بخارج من القياس ولا يخالف له لأنه لم يدخل فيه أصلاً.

ثم وضع الإمام ابن تيمية يده على بيت القصيد فقال: فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النفي مخالف للقياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد [14].

وقريباً من قول الإمام ابن تيمية قوم الإمام الشاطبي حيث قال: " فوصف بعض العلماء العرايا ونحوها بأنها مخالفة للقياس أو خارجة عن الأصل لا يصح، إلا إذا أرادوا القياس أو الأصل الذي يتراءى لهم في بادي النظر"[18].

ولو رجعنا إلى أمثلة المجيزين، وجدنا أن كل حكم ذكروا أنه خلاف القياس كان قد استند على نص خول له حق الخروج من القياس .ومما يؤيد القول بأن هذا الخلاف لفظي فقط وليس له ثمرة فعلية، كثرة المسميات

التي أُطلقت عليه: فمنهم من سماه (تخصيص علة) كما ورد عن الإمام أبو حنيفة، ومنهم من أطلق عليه (مخصوص عن القياس) كما ورد عن الشافعي، ومنهم من قال هو (معدولاً به عن القياس) كما هو عند جمهور الشافعية، ومنهم من وصفه بأنه (مستثنى من القياس) أو (خارج عن القياس)، ومنهم من عرفه بأنه (حكم اختص بوصف، فرض عليه هذا الاختصاص عدم مساواته لغيره) كما جاء على لسان الإمام ابن تيمية.

ومع كل هذه المسميات، والتي تكاد تشابه بعضها في المعنى، فهم على اتفاق أنه لا يصار إليه إلا إذا وجد نص أو مصدر تشريعي يجوز لهم الصيرورة إليه.

وفي حديث الإمام ابن تيمية عن حجية القياس ذكر أن العمل بالقياس الصحيح مبني على أصول شرعية ثابتة ذكر منها: أن الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، والقياس من قبيل الجمع بين المتماثلين، فيكون موافقاً للشريعة[19]..... ثم قال:" القياس المخالف للنص قياس فاسد، لا يجوز المصير إليه، ولا الأخذ به، وهذا هو القياس الذي ثبت عند السلف ذمه والمنع منه [19].

وهذا القول الأخير لابن تيمية لا يقول أحد من العلماء بخلافه، فهم ما صاروا إلى الخلاف الذي ظاهره مخالفة القياس إلا لورود نص، وعليه فهذا خلاف لفظي لا ثمرة فعليه منه.

ولعلنا نقول أيضاً: إن التعبير بلفظ "خلاف القياس " ليس بسديد، لأن كل شرع على قياس، فما استثناه الشرع فهو لكون القياس يقتضي هذا الاستثناء، ويبقى الأصل على القياس، وعليه فهو على وفق القياس، ولا إشكال !! إلا أن كل فريق عبر عنه بما يراه موافقاً لأصوله، فالعرايا مثلاً: الأصل أنها ربا، لكن استثناها الشرع، فحينئذ وجدت العلة لكن تخلف الحكم، وتخلف هذا الحكم سببه الشرع، إذ أنه وجد علة أخرى هي أخص من العلة الأصل في القياس الأصل وهي شدة الحوجة والتيسير على العباد الذي هو أحد أساسيات التشريع الإسلامي، ..... وهكذا.....!

المبحث الثالث: القياس على الحكم الوارد على خلاف القياس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلماء القائلين بجواز القياس على الحكم الوارد على خلاف القياس، وحجتهم. ذهب جماعة من الشافعية والحنفية إلى جواز القياس عليه مطلقاً، إذا كان حكم الأصل مخالفاً لبعض الأصول والقواعد كالعرايا، ويجوز القياس عليها متى كان معقول المعنى سواء وافق أصلاً أخر أم لم يوافقه[20]، ولقد جوزوا القياس على أصل مخالف في نفسه للأصول بعد أن يكون ذلك الأصل ورد به الشرع ودل عليه الدليل.

وإن كان الكرخي قد منعه أيضاً ن إلا أنه جوزه بثلاث شروط منها: أن يكون ما ورد بخلاف الأصول قد نُص على علته نحو ما روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه علل طهارة سؤر الهرة بأنها:" من الطوافين عليكم والطوافات"[21]، وقال : لأن النص على العلة كالتصريح بوجوب القياس عليه[3]

وحجتهم في ذلك: أنه لما ثبت الحكم بالقياس، والقياس مصدر من مصادر التشريع، صار القياس أصلاً بنفسه فجاز القياس عليه كالمنصوص والمجمع عليه [1].

واحتج أصحاب هذا القول بحجة أخري، وهي قولهم: إن ما ورد به الخبر أصل يجب العمل به، فجاز أن يُستنبط منه معنى ويقاس الدليل عليه، إذا لم يكن مخالفاً للقياس، ولأنه لا خلاف أن المخصوص من العموم يجوز القياس عليه ولا يمنع من كونه أصول، ولأن ما ورد به الخبر لو نص على تعليله جاز القياس عليه، فإذا ثبت تعليله بدليل من جهة الاستنباط وجب أن يجوز القياس عليه، لأن ما ثبت بدليل بمنزلة المنصوص عليه، وما ورد به الخبر أصل كما أن ثبت بالقياس أصل[22] .

وقالوا: إنما ينظر إلى شروط القياس، فما عُلمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة سواء قيل إنه على خلاف القياس أم لا، وكل ما عُلم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع، فالجمع بدليل العلة، فإذا لم يقم الدليل على أنه كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس[23].

المطلب الثاني: العلماء القائلين بعدم جواز القياس على الحكم الوارد على خلاف القياس، وحجتهم.

المحكي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لم يجوزوا هذا القياس، وقالوا: متى كان حكم الأصل مخالفاً لبعض الأصول والقواعد امتنع القياس عليها مطلقاً، كان معقول المعنى أو تعبدياً، نص على علته أو لم يُنص عليها، وافق أصلاً أو لم يوافقه، ومن هؤلاء: الآمدي وابن الحاجب [20]، بل إنهم ثبتوا قاعدة أُصولية هي: (ما ثبت خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه). ومعنى القاعدة: أنه ما ثبت من الأحكام الشرعية بالنص الوارد من القرآن أو سنة أو إجماع، وروداً معدلاً به عن سنن القياس فغيره لا يقاس عليه.

ذلك أن شرط الاستدلال بالقياس عدم وجود النص في المقيس، فيجعل الحكم في المقيس مثل الحكم في المقيس عليه بعلة واحدة فيهما، أن القياس إنما يُصار إليه لضرورة وهي خلو الفرع عن حكم ثبت له بطريق التنصيص، فإذا وجد التنصيص على الحكم فلا قياس[24].

واحتجوا بعدم جواز القياس على الحكم الوارد على خلاف القياس بحجة أخرى وهي: أنه لا يجوز القياس عليه غيره لأنه قد يثبت مثل ذلك الحكم لغير العلة الجامعة بينهما، وذلك لوجود اعتبارات تشريعية خاصة بها، فغير هذه الأحكام لا يقاس عليها، لأنها وردت على خلاف القواعد العامة الثابتة في الشريعة [3]، وذكـروا من حجتهم أيضاً: أن ما ثبت بقياس الأصول مقطوع به، وما يقتضيه هذا القياس مظنون فلا يجوز إبطال المقطوع به بأمر مظنون [22]و قد ذكر المانعون بعض الأحكام الشرعية التي ثبتت على خلاف القياس وهي تفوق الحصر، فيقتصر فيها على مورد النص ولا يقاس عليها، منها [24]

1) الحدود، فقد ورد للسارق القطع فلا يقاس عليه النباش مثلاً.
2) الإجارة، فإنها بيع المنافع وهي معدومة، وبيع المعدوم باطل، ولكن جُوزت للضرورة فلا يقاس عليها.
3) المزارعة والمساقاة، فإن القياس عدم جوازهما لأنهما استئجار للمزارع والسواقي ببعض الخارج من عملها وهي منهي عنها، لكن جوزت لورود الأثر فيها فلا يقاس عليها غيرها.
4) تجويز ضمان الدرك، فإنه جوز بالإجماع على خلاف القياس، وضمان الدرك عبارة عن ضمان الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، فهو كفالة مضافة، والقياس يأباها لأنها تمليك للطالب، والتمليكات لا تقبل الإضافة لكنها جوزت بالإجماع.

5) تجويز استئجار الوسيط في البيع على أن له في كل مائة كذا، فإن القياس يمنعه، ويوجب له أجر المثل، ولكن جوزوه للتعامل.
6) تجويز استئجار الظئر للإرضاع، وعل القول بأن العقد يرد على اللبن والخدمة تثبت تبعاً، فإنه جوز للحاجة للتعامل، وإلا فإن القياس يأباه، لأنه وارد على استهلاك العين وذلك لا يجوز.
7) تجويز الإستصناع فيما فيه تعامل على الصحيح، والقياس يمنعه، لأنه بيع معدوم، لكن جُوز استحساناً بالإجماع للحاجة بسبب تعامل الناس عليه.
8) تجويز دخول الحمام بأجر، فمقتضى القياس عدم جوازه، لأنه وارد على استهلاك الأعيان وهو الماء الحار، ومع ذلك فإن ما يستوفيه كل من الآخر مجهول، لكنه جُوز لحاجة الناس للتعامل.
9) تجويز الوصية، فإن القياس يمنعها، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والتمليكات لا تقبل الإضافة، وأيضاً بالموت ينتقل الملك إلى الوارث فلم يبق ملك للمورث بعد الموت حتى يملك تمليكه لغيره، لكن جوزت بنص الكتاب للحاجة.
10) شهادة خزيمة، فقد قبلها الرسول صل الله عليه وسلم من خزيمة وحده [9]، مع أن نصاب الشهادة اثنان [25].
11) كفارة الإعرابي في الإفطار، وخلاصتها: أن إعرابياً واقع أهله في رمضان، فأتى النبي صل الله عليه وسلم، ففرض عليه عتق رقبة، فأظهر العجز، فعرض عليه الرسول صل الله عليه وسلم صيام ستين يوماً، فأظهر العجز، فأعطاه الرسول صل الله عليه وسلم تمراً يتصدق به، فقال الإعرابي: "ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا !! فقال له الرسول صل الله عليه وسلم: أطعمه أهلك" [9]، فلا يقاس على الإعرابي مسلم أخر بإطعام كفارته لأهله [3].

المطلب الثالث: التوفيق بين الأقوال

ابتداءً .... القائلون لم يشرع شيء على خلاف القياس، فإنهم يرون أنه اتصف بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها وأقتضى مفارقتها لها في الحكم، وإذا كان كذلك، فذلك الوصف إن شاركه فيه غيره، فحكمه كحكمه [23]، وعليه يجوز القياس عليه لأنه لا يوجد في الشريعة أصلاً خارج عن القياس.

ولقد فصل صاحب كشف الأسرار، فجمع بين القولين ووفق بينهما فقال: "اشتهر بين الفقهاء أن المعدول به عن القياس لا يقاس عليه غيره، [4] لكن في الأمر تفصيل فنقول:

الخارج من القياس على أربعة أوجه:

أحدها: ما استثنى وخصص عن قاعدة ولم يعقل فيه معنى التخصص فلا يقاس عليه غيره كتخصيص خزيمة بقبول الشهادة وحده.

ثانيها: ما شُرع ابتداءً ولا يعقل معناه فلا يقاس غيره عليه لتعذر العلة، وتسميته معدولاً عن القياس وخارجاً عنه تجويز، لأنه لم يسبق له عموم قياس، ولا استثني حتى يسمى خارجاً عن القياس بعد دخوله فيه، بل معناه أنه ليس مقاساً لعدم تعقل علته، وهو كأعداد الركعات ونصيب الزكاة ومقادير الحدود.

ثالثها: القواعد المبتداه العديمة النظير، لا يقاس عليها غيرها، مع أنها يعقل معناها، لأنه لم يوجد لها نظير خارج ما تناوله النص والإجماع، وتسميته خارج عن القياس تجوزاً أيضاً، كرخص السفر والمسح على الخفين ورخصة المضطر في أكل الميتة.

رابعها: ما استثنى من قاعدة سابقة تطرق إلى استثنائه معنى فيجوز القياس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى، وشارك المستثنى في علة الاستثناء عند عامة الأصوليين خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله [24]. وعليه: فلعلنا نقول: أن من منع القياس على الحكم الوارد على خلاف القياس، إنما نظر إليه باعتبار أنه أحد الوجوه الثلاثة الأولى التي ذكرها صاحب كشف الأسرار، ومن جوز القياس عليه، فإنما نظر إليه باعتبار الوجه الرابع من تلك الوجوه السابقة.

لذلك نقول: أنه لا خلاف بين العلماء في كثير من الأحكام الشرعية التي يظهر للوهلة الأولى من النظر إليها وجود خلاف بينهم فيها، فكل الأمر، أن لكل واحد منهم أصول وقواعد ومناهج يسير عليها، إلا أنهم في نهاية المطاف يلتقون في نقطة واحدة، ولعل هذا المفهوم (القياس على الحكم الوارد على خلاف القياس) واحداً منها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بعض من كل، حاولنا تسليط الضوء على مسألة من مسائل الأصول التي كثر فيها الجدل، ولها علاقة قوية بالواقع المعاش وبما يحصل فيه من مستجدات وتطورات، تحتاج إلى إعمال العقل مع مراعاة النصوص وهذه المسألة هي مسألة الحكم الوارد على خلاف القياس.

النتائج:

1) المفهوم العام لمفهوم (الحكم الوارد على خلاف القياس) بعد النظر إلى خلاف العلماء في وقوعه وروده بشكل عام أنه: حكم عدل به عن نظائره التي أُثبتت بالقياس لمصلحة على وجه الاستحسان الشرعي، هذه المصلحة انتفت عن نظائره فأعطته حق مخلفة القياس العام، إلا أن مخالفته تلك استندت في الغالب على نص أو مصدر شرعي.
2) اختلف العلماء في ورود الحكم على خلاف القياس مابين مؤيد وممانع... وممن قال به الإمام أبو حنيفة وأطلق على (تخصيص العلة)، وكذا ذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، إلا إن الإمام الشافعي سماه (مخصوصة عن القياس)، في حين أطلق عليه جمهور الشافعية (معدولاً به عن القياس).
3) ومنع كثير من الأصوليين ورود الحكم على خلاف القياس، منهم الشيخ ابن تيمية، والإمام ابن القيم الجوزية، والإمام الشاطبي، وقالوا: أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وإنما جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام، بحكم يفارق نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته بغيره، وهذا الوصف الذي أختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، فيحصل الخلط.
4) خرج من ذلك الخلاف فرع أخر، وخلاف مصاحب وهو: هل يجوز القياس على الحكم الوارد على خلاف القياس، ما بين مجوز ومانع، ففي حين أجاز ذلك الشافعية والحنيفية مطلقاً، على اعتبار أنه بورود الخبر عليه والنص على علته أصبح أصلاً يجوز القياس عليه، في حين أن الكرخي جوزه لكن قيد ذلك بشروط حتى يصح القياس عليه، وذهب أصحاب الإمام أبو حنيفة إلى خلاف ما ذهب إليه إمامهم، فمنعوا القياس على الحكم الوارد على خلاف القياس مطلقاً، وذلك باعتبار أن هذا القياس إنما يصار إليه لضرورة، وهي خلو الفرع عن الحكم ثبت له بطريق التنصيص، ولوجود اعتبارات تشريعية خاصة به، لذلك وردت على خلاف القاعدة العامة فلا يقاس عليه، وممن ذهب إلى ذلك من الأصوليين، الآمدي، وابن الحاجب .
5) بعد النظر فلعل الخلاف في المسألتين السابقتين إنما هوخلاف لفظي ، فكل واحد منهم رأى المسألة بمنظاره وحسب قواعده التي اعتمدها له أصلاً، فاختلفوا في المسميات والتسميات إلا أنهم اتفقوا في الواقع على أنه ليس هناك شيء في الشريعة على خلاف القياس، وإن بان ما يوهم ظاهره أنه خلاف القياس فإنما هو مستثنى، أو معدول، أو خصصت علته، وأياً كانت المسميات فقد استندت عل نص أو مصدر شرعي.
6) أما مسألة القياس عليها ففي الأمر تفصيل وضحه صاحب كشف الأسرار، فقد ذكر أن الخارج عن القياس أربعة أوجه، ثلاثة منها سميت خارجة عن القياس تجويزاً، ولا يجوز القياس عليها، ورابعها جاز عليها القياس، فمن منع عمل بالأوجه الثلاثة المانعة للقياس، ومن أجازها عمل بالوجه الرابع.

التوصيات:

1) لعل القياس هو المصدر الوحيد من مصادر التشريع الذي كثر الخلاف فيه، وشغل قسماً كبيراً من دراسة العلماء باعتباره هو المصدر التشريعي الذي يحقق للشريعة الإسلامية أهم خصائصها وهي: المرونة والثبات والشمولية، ولعل أغلب المصادر الأخرى، كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصلاح، تدخل تحته، وقد أصبح في هذا الزمان، وبسبب ثورة العقل التي طفت على السطح، محط أنظار كثير من الناس من ذوي العلم أو من غيره ممن أصبحوا يخرقون هيبة النصوص ويطعنون في قدسيتها، ويخضعون الدين لحكم العقل وقوانينه، ولذلك كان النظر (مطلب الهي وحاجة كونية فطرية بشرية)، وهو كغيره قد يساء استخدامه، فوجب على علماء الأصول الاعتناء به وبذل قصارى الجهد للعمل على ترقيته، والزيادة في قوته، وتخليصه من الشوائب التي تحجب حقيقته ، بدون تقديم العقل على النص، ومن غير إجاب تعليل كل حكم قبل الأخذ به، وإنما يكون ذلك في دائرة معقولة مشروعة، لا الإتيان بشيء مبتدع.
2) المطلوب منا في هذا الزمان، هو الرجوع إلى سلفنا الصالح عند العمل بالنصوص وإعمال العقل و في أمورنا كلها، والتفكير بحرية وتجرد من التقليد والإتباع بغير علم ولا هدى ولا كتاب مني، علينا الاجتهاد في محاولة الخروج من هذه الدوائر الضيقة، دائرة التقيد بحدود الألفاظ، مع مراعاة منهج المنطق والنظر و اعتبار الغايات والمقاصد، وإدراكها والعمل بمقتضاها، وتنشيط العقل، وتنوير البصيرة التي أدها الله فينا، مدعمة بالنصوص ليفرق بين الحق والباطل، والصحيح والفاسد.
3) العمل على إلباس هذا العلم الذي وُصف (بالعلم الجامد)، إلباسه ثوباً جديداً ليجذب به قلوب طلبة العلم الشرعي، فينكبوا عليه حتى يصير ملكة في النفوس، ومنهجاً عند النظر، وربطه بالواقع ربطاً قوياً، وهذا الأمر يحتاج إلى جهد جماعي متضافر لتحقيقه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، على آله وصحبه ومن تبع هداه ليوم الدين

المصادر والمراجع:

القران الكريم

1 .الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت:716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (1407هـ . 1987م) ، شرح مختصر الروضة ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ج3 ، ص(329 – 330).

2 . الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهارد ، (1414هـ . 1994م) ،البحر المحيط في أصول الفقه ، الناشر : دار الكتبي ، الطبعة الأولى، ج2 ، ص(32– 33).

3 .الزحيلي ، د. محمد مصطفى ، (1427هـ . 2006م)، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، الناشر:دار الفكر ،الطبعة الأولى ، ج1 ، ص(257) ، دمشق ، سوريا .

4 . عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت:730هـ) ، (بدون تاريخ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، (بدون طبعة) ج4 ، ص(32).

5 . المروزي ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السماني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:489هـ) ، المحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، (1418هـ . 1999م) ، قواطع الأدلة في الأصول ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ج2 ، ص(188) ، بيروت ، لبنان .

6 . يقصد جمهور علماء الشافعية بخلاف الإمام الشافعي.

7 . ابن الدهان ، محمد علي محمد شعيب ابن شجاع فخر الدين (ت:592هـ) ، المحقق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (1422هـ . 2001م) ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ، الناشر : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ج1 ، ص(299)، الرياض ،السعودية.

8 . المزارعة : هي دفع صاحب الأرض أرضه إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. انظر : ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:620) ، (1388هـ .1968م) ، المغني ، الناشر : مكتبة القاهرة ، (بدون طبعة) ،ج5 ، ص(382) ، القاهرة ، مصر.

9 . البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (1422هـ) ، الجامع المسند الصحيح "صحيح البخاري"، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى, باب المسح على الخفين، ج1 ، ح رقم (202) ، ص(51).

ونصه: عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر . رضي الله عنهما . عن ذلك فقال: نعم !! و إذا حدثتك شيئاً عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تسأل عنه غيره.

10. الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:360هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (بدون تاريخ) ، المعجم الوسيط ، الناشر : دار الحرمين ، (بدون طبعة) ، باب من اسمه عبد الله ، ج4 ، ح رقم (4361) ، ص(335) ، القاهرة ، مصر .

11 . ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ) ، (بدون تاريخ) ، فتح القدير ، الناشر : دار الفكر ، (بدون طبعة) ، ج6، ص(289) ، بيروت ، لبنان .

12. أمير بادشاه ، أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت:972هـ) ،(1417هـ .1996م) ، تيسير التحرير ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ج3 ، ص(298) ، بيروت ، لبنان.

13 . ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت:751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (1411هـ .1991م) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ج1، ص(289) ، بيروت ، لبنان .

14 . ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت:728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم ، (1416هـ .1995م) ، مجموع الفتاوى ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ، ج20 ، باب (القياس الصحيح والقياس الفاسد) ، ص(505) ،المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

15 . ابن ماجة ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،(بدون تاريخ) ، سنن ابن ماجه ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل بن عيسى البابي الحلبي ، (بدون طبعة) ، ج2 ، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك) ، ح رقم (2187) ، ص(737) ، القاهرة ، مصر.

16 . الإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ) (1400هـ) ، المسند ، الناشر : دار الكتب العلمية ، (بدون طبعة) صححت هذه النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية ، ج1 ، باب (من كتاب البيوع) ، ص(138) ، بيروت . لبنان .

17 . مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بدون تاريخ) ، المسند الصحيح ، الناشر : دار أحياء التراث العربي ،(بدون طبعة) ، ، ج1 ، باب (حكم ولوغ الكلب) ، ح رقم (279) ، ص(234) ، بيروت ، لبنان .

ونصه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات".

18 . الشاطبي ، إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي (ت:790هـ) ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ،(1417هـ . 1997م) ،الموافقات ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ج1 ، ص(109).

19 . الجيزاني ، محمد بن حسين بن حسن ، (1427 هـ)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة ، ج1 ، ص(189).

20 . السمعاني ، أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:489هـ) ، المحقق : محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي (1418هـ . 1999م) ، قواطع الأدلة في الأصول ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،ج2 ، ص(119) ، بيروت ، لبنان .

21 . الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:179هـ) ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، (1425هـ . 2004م) ، الموطأ ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ،الطبعة الأولى، ، ج1 ، باب (وقفة مع نورمان كلدر) ، ح رقم (1) ، ص(304) ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .

22 . الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:476هـ) ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، (1403هـ) ، التبصرة في أصول الفقه الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى، ص(448) ، دمشق ، سوريا .

23 . ذكريا بن غلام قادر الباكستاني ،(1423هـ . 2002م) ، أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، الناشر: دار الحراز ، الطبعة الأولى ، ص(62).

24 . أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:1357هـ)، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا، (1409هـ . 1989م) ، شرح القواعد الفقهية ، الناشر: دار القلم ، الطبعة الثانية ، ج1 ، القاعدة (14) ، ص(151) ، دمشق ، سوريا .

25 . أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ج1 ، ص(212).

ونصه : أن زيداً رضي الله عنه قال : نسخت الصحف في المصاحف ، ففقدت آية من سورة الأحزاب ، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ، فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري ، الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ، وهي قوله تعالى : " من المؤمنين رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه" الأحزاب (23).

وعلق مصطفى البغا ، شارح الصحيح على ذلك فقال : قال العيني : وسبب كون شهادته بشهادتين ، أنه صلى الله عليه وسلم كلم رجلاً في شيء فأنكره، فقال خزيمة أنا أشهد !!! فقال صلى الله عليه وسلم : " أتشهد ولم تستشهد ؟؟!! قال : نحن نصدقك على خبر السماء ، فكيف بهذا ؟؟!! فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين ، وقال (لا تعد) " وهذه من خصائصه رضي الله عنه.